جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام في التشريع المصري والليبي

"دراسة مقارنة مع التطبيق على رجال الشرطة"

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

يحيى رمضان على العريفي

لجنة الحكم والإشراف على الرسالة:

١- **الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر** (**رئيســـــاً**)
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بني سويف
ورئيس جامعة النهضة ومحافظ بني سويف الأسبق.

٢- **الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب** (**مشرفاً وعضواً**)
أستاذ القانون العام – ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس الأسبق.

٣- **عميد دكتور/ عاشور سليمان شوايل** (**عضـــــواً**)
أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق – جامعة بنغازي
ووزير الداخلية الأسبق لدولة ليبيا.

٢٠١٦

كلية الحقوق
قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: يحيى رمضان على العريفي

اسم الرسالة: الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام في التشريع المصري والليبي

"دراسة مقارنة مع التطبيق على رجال الشرطة"

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٦ م

كلية الحقوق
قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام في التشريع المصري والليبي

"دراسة مقارنة مع التطبيق على رجال الشرطة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

يحيى رمضان على العريفي

لجنة الحكم والإشراف على الرسالة:

١- **الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر** (**رئيســـــاً**)
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بني سويف
ورئيس جامعة النهضة ومحافظ بني سويف الأسبق.

٢- **الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب** (**مشرفاً وعضواً**)
أستاذ القانون العام – ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس الأسبق.

٣- **عميد دكتور/ عاشور سليمان شوايل** (**عضـــــواً**)
أستاذ القانون العام وعميد كلية الحقوق – جامعة بنغازي
ووزير الداخلية الأسبق لدولة ليبيا.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

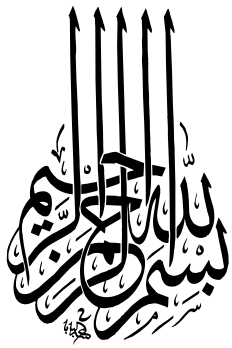

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

[سورة النساء: آية ٥٨]

إهـــداء

... إلى من أوصيتُ بهما وأمرت بطاعتهما وأبغي رضاهما.

... إلى من تعلمتُ منهما الصبر والإيمان والقيم النبيلة..

... إلى والدتي أطال الله بقاءها ..

وروح أبي الطاهرة .. غفر الله له.

... إلى من هونت عليَّ سنين الدراسة وشاركتني الحياة حلوها ومرها إلى زوجتي التي تحملت وضحت بالكثير من أجلي ... إلى من أمرني ربي أن أدعوا لها بقوله تعالى ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ قرة عيني ومهجة قلبي ابنتي الغالية "منتهى".

... إلى إخوتي وكل غالٍ .. وأخص بالذكر أختي الغالية "د. أمينة رمضان العريفي".

... إلى صاحبة القلب الكبير ... والفضل الكثير ... إلى من تعلمت منها قيمة الحياة ... والعطاء ... والعمل" د. مهيبة محمود فرنكة".

إلى جميع أصدقائي في الغربة، وأخص بالذكر د. سمير المختار كريمة.

إليهم جميعاً .. أهدي ثمرة علمي هذا عرفاناً وتقديراً بالجميل.

شكر وتقدير

أسجد لله شاكراً فضله، الذي منحني الإرادة والصبر والعلم حتى جعلني أنجز هذا الجهد العلمي البسيط في مجال القانون العام ويقول الرسول ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله". امتثالاً لهذا الحديث النبوي الشريف.. يسعدني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير وأصدق آيات العرفان إلى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب** - أستاذ القانون العام، وكيل كلية الحقوق - جامعة عين شمس سابقاً، فقد شرفني بالإشراف على رسالتي وقاسمني العبء والمشقة وأتاح لي من وقته الثمين، وأرشدني بتوجيهاته السامية، ونظرته الثاقبة وفكره الدقيق فأضاء لي الطريق وجنبني الكثير من الأخطاء، ومنحني طول باع وعظيم صبر وعون، فكان لي الملاذ بعد الله -سبحانه وتعالى- وله الفضل بعده- عزل وجل- في إخراج هذه الرسالة في صورتها الحالية فجزاه الله عني خير الجزاء وألبسه ثوب الصحة والعافية، ورزقه صالح العمل ونفع بعلمه ما دامت الأرض وبقيت السموات.

كما أتوجه بالشكر العميق والتقدير البالغ **إلى أستاذي الجليل الفاضل معالي الوزير الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر** - أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة بني سويف ورئيس جامعة النهضة ومحافظ بني سويف الأسبق لتفضله بالموافقة على المشاركة في لجنة الحكم على الرسالة، رغم كثرة مسئولياته ولما لمؤلفاته وأبحاثه القيمة من فضل في إثراء ثنايا هذه الرسالة، ولما أسرنا به من لطف وتواضع جم عندما كنت أتلقى محاضراته بمركز البحوث الإدارية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وما له من فضل عليّ في مساعدتي وتشجيعيّ في اختيار هذا الموضوع، وإنه ليشرفني أن أقف بين يدي أستاذ جليل لتحظى رسالتي بتصويباته وملاحظاته القيمة، فجزاه الله عنا وافر الجزاء وأن يجعله عوناً وذخراً لطلاب العلم فإنه نعم المولى ونعم النصير.

كما يشرفني ويسعدني أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان **لأستاذي الفاضل سيادة الوزير العميد الدكتور/ عاشور سليمان شوايل** – عميد كلية الحقوق – جامعة بنغازي، ووزير الداخلية الأسبق بدولة ليبيا على تفضله قبول الاشتراك في تحكيم هذه الرسالة، رغم كثرة مسئولياته وضيق وقته. وأنه لشرف كبير لي أن أقف بين يدي أستاذ جليل لتحظى رسالتي بملاحظاته وتصويباته القيمة في مجال التأديب الشرطي، فله مني كل تقدير وامتنان على كل ما قدمه لي من مساعدة ومتابعة طيلة دراستي في الخارج، فجزاه الله عنا خير الجزاء الأوفر وزاده الله علماً وذخراً لطلاب العلم والمعرفة.

كما أنني مدين بالجميل تجاه كافة السادة العاملين في كلية الدراسات العليا باكاديمية الشرطة المصرية والليبية رؤساء ومرؤوسين لتعاونهم معي بلا حدود في تسهيل مهمتي، وأنتهز الفرصة لأقدم لهم بالغ الشكر والتقدير ومن خلالهم إلى **أرض الكنانة مصر العروبة والإسلام**، وأشكر كل الذين أزروني وقدموا لي العون والمساعدة، وأخص بالشكر **بلدي الغالي ووطني الحبيب ليبيا**، الذي كان تعليمي ثمرة من ثمراتها وأسأل الله أن يعييني على حفظ العهد ورد الجميل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى **معالي السفير الليبي الأستاذ/ طارق شعيب** سفير دولة ليبيا بجمهورية مصر العربية، والمستشار الثقافي والأكاديمي بدولة ليبيا **الدكتور/ محمد الوليد**، **والدكتورة/ ماجدة فركاش** والمستشار الثقافي السابق **الدكتور/ محمد الحاجي** على تعاونهم معي وتشجيعي في مواصلة مسيرتي العلمية.

وفي نهاية هذا المقام أود أن أذكر **السيد الأستاذ الدكتور/ محمود أبو السعود حبيب** (**رحمه الله**) المشرف السابق على الرسالة، الذي وافاه الأجل قبل أن يرى عملي هذا، سائلاً المولى أن يتغمد روحه الطاهرة بواسع رحمته وأن يجعله من الصديقين والشهداء راجياً من الله أن يجعل ما قدمه في ميزان حسناته.

الباحث

كما يشرفني ويسعدني أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان **لأستاذي الفاضل سيادة الوزير العميد الدكتور/ عاشور سليمان شوايل** – عميد كلية الحقوق – جامعة بنغازي، ووزير الداخلية الأسبق بدولة ليبيا على تفضله قبول الاشتراك في تحكيم هذه الرسالة، رغم كثرة مسئولياته وضيق وقته. وأنه لشرف كبير لي أن أقف بين يدي أستاذ جليل لتحظى رسالتي بملاحظاته وتصويباته القيمة في مجال التأديب الشرطي، فله مني كل تقدير وامتنان على كل ما قدمه لي من مساعدة ومتابعة طيلة دراستي في الخارج، فجزاه الله عنا خير الجزاء الأوفر وزاده الله علماً وذخراً لطلاب العلم والمعرفة.

كما أنني مدين بالجميل تجاه كافة السادة العاملين في كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية رؤساء ومرؤوسين لتعاونهم معي بلا حدود في تسهيل مهمتي، وأنتهز الفرصة لأقدم لهم بالغ الشكر والتقدير ومن خلالهم إلى **أرض الكنانة مصر العروبة والإسلام**، وأشكر كل الذين أزروني وقدموا لي العون والمساعدة، وأخص بالشكر **بلدي الغالي ووطني الحبيب ليبيا**، التي كانت تعليمي ثمرة من ثمراتها وأسأل الله أن يعيينني على حفظ العهد ورد الجميل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى **معالي السفير الليبي الأستاذ/ طارق شعيب** سفير دولة ليبيا بجمهورية مصر العربية، والمستشار الثقافي والأكاديمي **الدكتور/ محمد الوليد**، **والدكتورة/ ماجدة فركاش** على تعاونهم معي وتشجيعي في مواصلة مسيرتي العلمية.

وفي نهاية هذا المقام أود أن أذكر **السيد الأستاذ الدكتور/ محمود أبو السعود حبيب** (**رحمه الله**) المشرف السابق على الرسالة، الذي وافاه الأجل قبل أن يرى عملي هذا، سائلاً المولى أن يتغمد روحه الطاهرة بواسع رحمته وأن يجعله من الصديقين والشهداء راجياً من الله أن يجعل ما قدمه في ميزان حسناته.

الباحث

المقدمـــة

تلتزم هيئة الشرطة بكفالة الاستقرار الوظيفي والنفسي لرجل الشرطة مع المحافظة على كرامتهم وكرامة الوظيفة، وحثهم على أداء واجباتهم ، وقد أفردت قانوناً خاصاً ضمنته كثيراً من الضمانات القانونية إيماناً منها بخطورة التأديب على مستقبل رجل الشرطة الوظيفي؛ بهدف تحقيق التوازن بين سلطة التأديب وفاعليتها وبين مصلحة رجل الشرطة واستقراره.

والتأديب في نطاق الوظيفة العامة هو مؤاخذة رجل الشرطة لإخلاله بالواجبات المفروضة عليه، أو لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي أو لظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة والجرائم التأديبية لا تقع تحت حصر كماً وكيفاً، ومن ثم فلا يشترط لمؤاخذة رجل الشرطة تأديبياً عما يقع منه من أفعال سواء خارج الوظيفة أو داخلها أن يكون ذلك منطوياً على انحراف في طبعه وخلقه يؤثر تأثيراً مباشراً في كيان وظيفته بل يكفي أن يصدر منه ما يمكن أن يعد مناقضاً لكيان الوظيفة.

ونظراً لتمتع سلطات التأديب بسلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة التي يحددها القانون التأديبي لتحقيق الهدف الأساسي في تمكين المرفق من أداء رسالته وسد الثغرات ومعالجة النقص في الجهاز الإداري، كان لابد من وضع ضوابط وضمانات تحد من تعسف الإدارة وضماناً لكفالة الاستقرار الوظيفي والنفسي مع المحافظة على كرامة الوظيفة.

كما يتميز التأديب في مجال الشرطة بطبيعة خاصة نتيجة للطبيعة المتميزة للوظيفة الشرطية، لكون أن الشرطة هيئة مدنية نظامية فلا هي وظيفة مدنية خالصة، ولا هي وظيفة عسكرية بحتة، فالتأديب فيها يختلف عن التأديب في الوظائف المدنية، وعن التأديب في الوظائف العسكرية.

وبالرغم من أن موضوع التأديب في الوظائف المدنية نال نصيباً كبيراً من البحث والدراسة إلا أن التأديب في مجال الشرطة مازال يعاني من ندرة البحوث والدراسات، وهذا يمثل ثغرة خطيرة يجب معالجتها.

أولا: موضوع الدراسة وأهميتها:

الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام في التشريع المصري والليبي وتطبيقها في مجال المسئولية التأديبية لرجال الشرطة محاولة لتأصيل الجوانب الموضوعية والإجرائية لها.

وترجع أهمية اختيارنا لهذا الموضوع باعتباره من أهم الدراسات التي ينبغي أن تكون موضع اهتمام من جانب الفقهاء نظراً لقلة من تناولها منهم بالبحث لأن العمل الإداري الوظيفي والأمني في أي جهاز أو مرفق لا يستقيم ولا ينتظم إلا إذا وضعنا له ضمانات إدارية تحمي هؤلاء الشريحة من الموظفين العاملين الذين يعبرون عن إرادة الدولة من خلال ممارسة وظائفها وتنفيذ برامجها وترجمة سياستها إلى واقع فعلي فهم عقلها المفكر وسعيها المدبر في كل ما تنوي القيام به لخدمة المصلحة العامة وقد ازدادت مكانة هذه الفئة مع ازدياد وبروز نشاط الدولة لتشمل مختلف ميادين الحياة، كما ازداد باهتمامها بهم إلى درجة إحاطتهم بحماية وضمانات أكبر تكفل لهم حقوقهم تجاه تعسف الإدارة من تصرفاتها الصادرة عنها والمعبرة عنها في صورة قرار إداري، كذلك قد لاحظنا أن المكتبة الشرطية يندر العثور فيها على مثل هذه الدراسات المعمقة في مجال التأديبي الشرطي بالرغم من أهمية تناول ذلك الموضوع سواء بالنسبة للعاملين أنفسهم بأجهزة الشرطة حرصاً على تحقيق مبدأ الاستقرار الوظيفي لهم.

كما تحتل الضمانات التأديبية في نطاق التأديب ذات الأهمية المقررة لها في نطاق القواعد التي تحكم النظم العقابية، فالجزاء لا يمثل بغياً على حق أو انتقاصاً من حرية لذات فإن الإجراءات التي تحاط به قانوناً تكون بمثابة ضمانات مقررة لمصلحة الموظفين، ومن هنا فإن الضمانات ليست إلا ضوء يبين الإجراءات التأديبية ويزيل عتمتها وسلاحاً للموظف العام لمقاومة انحرافات السلطة التأديبية وتعسفها وسياجاً يحد من تطرق سلطة الإدارة في اتخاذ الجزاء، ونتيجة لذلك فإن إحاطة الموظف بضمانات تأديبية قبل وأثناء وبعد توقيع العقوبة أصبح من الأمور المتفق عليها فقهاً وقضاءً على اعتبار أنها من الأسس